

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

يرجى الرجوع إلى رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ التي تطلب من
الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن بالخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦). ويسرنى، في هذا الصدد، أن أقدم التقرير الوطني لسنغافورة عن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) كيفن شيوك
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

١ - تؤيد سنغافورة قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٧١٨ الذي يفرض عقوبات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، فإن سنغافورة لديها الإطار التشريعي ذو الصلة الذي من شأنه تمكيننا من الوفاء بالتزاماتنا بموجب القرار ١٧١٨.

التدابير التشريعية الوطنية

٢ - تتوفر لدى سنغافورة تدابير تشريعية متنوعة لفرض العقوبات المنصوص عليها بموجب القرار ١٧١٨. وهذه التدابير هي قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية، وقانون تنظيم الواردات والصادرات، وقانون الأسلحة والمتفجرات، وقانون الأمم المتحدة، وقانون هيئة النقد في سنغافورة، وقانون النقل البحري التجاري، وقانون الهجرة.

٣ - ومن خلال هذه التدابير التشريعية (التي ستبين بتفصيل أكبر فيما يلي)، تستطيع سنغافورة تنفيذ الأحكام المتنوعة للقرار ١٧١٨ على النحو التالي:

الفقرة ٨ (أ) من المنطوق - من خلال عملية تجمع بين قانون الأمم المتحدة وقانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون الأسلحة والمتفجرات وقانون النقل البحري التجاري؛

الفقرة ٨ (ب) من المنطوق - من خلال عملية تجمع بين قانون الأمم المتحدة وقانون تنظيم الواردات والصادرات وقانون النقل البحري التجاري؛

الفقرة ٨ (ج) من المنطوق - من خلال قانون الأمم المتحدة؛

الفقرة ٨ (د) من المنطوق - من خلال عملية تجمع بين قانون الأمم المتحدة وقانون هيئة النقد في سنغافورة؛

الفقرة ٨ (هـ) من المنطوق - من خلال قانون الهجرة.

قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية

٤ - في إطار جهودها الرامية إلى المساعدة على كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، نفذت سنغافورة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نظاما قويا ومعززا للرقابة على الصادرات من شأنه أن يدعم الجهود العالمية الرامية إلى كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويفرض قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية ضوابط على تصدير السلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل

وإعادة تصديرها وإعادة شحنها وعبورها، وكذلك على السمسرة والنقل غير المادي للتكنولوجيا، وهو وجه فريد لا زال ينبغي تنفيذه في العديد من نظم الرقابة على الصادرات في العالم. والأهم أن هناك حكما شاملا يتيح لسلطات سنغافورة إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات على مواد يعتزم استخدامها في نهاية الأمر في أسلحة الدمار الشامل لكنها غير مدرجة في قائمة الرقابة. كما مُنحت سلطات واسعة لضباط إنفاذ القانون للقيام بالاعتقال والتفتيش والحجز. ويفرض القانون عقوبات مشددة على الأطراف المتورطة في نقل السلع الاستراتيجية أو التكنولوجيا أو السمسرة في عمليات النقل. إذ يمكن أن يتعرض من يرتكب جريمة للمرة الأولى لغرامة قصوى تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري (أو أكثر، حسب قيمة السلع والتكنولوجيا المعنية) أو لعقوبة قصوى تصل إلى السجن لمدة سنتين، أو للعقوبتين معا.

٥ - وتعد جمارك سنغافورة الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية. وتنفذ جمارك سنغافورة جميع طلبات التصاريح والسجلات، وتفحص أنشطة سمسرة الأسلحة، وتنفذ برامج التوعية والتثقيف العام، وتنفذ القانون ولوائحه المتعلقة بانتهاكات الرقابة على السلع الاستراتيجية. ويقوم الإنفاذ على معلومات استخباراتية موثوقة وفي وقتها، وعلى تقييم مواجهة المخاطر.

٦ - وترصد سنغافورة باستمرار نظامها، وستدخل مزيدا من التحسينات عليه، سواء فيما يتعلق بقوائم الرقابة أو إجراءاتها، حيثما لزم الأمر. وفي هذا الصدد، قررت سنغافورة توسيع قوائم الرقابة على السلع الاستراتيجية المعمول بها فيها لتشمل جميع البنود من النظم الأربعة المتعددة الأطراف لعدم الانتشار، أي فريق أستراليا، واتفاق واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، بحيث تدخل حيز النفاذ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وما فتئت جمارك سنغافورة تجري دورات منتظمة لتوعية الشركات الصناعية بقانون الرقابة على السلع الاستراتيجية لسنغافورة. ويجري تذكير المشاركين بضرورة توخي الحيط الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بالسلع الناشئة من بلدان وكيانات مدرجة في القوائم المجمعة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المتوجهة إليها.

٧ - وعلى وجه التحديد، يتيح قانون (رقابة) السلع الاستراتيجية لسنغافورة تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ عن طريق الرقابة على تصدير المواد المحددة في هاتين الفقرتين وإعادة تصديرها وإعادة شحنها وعبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عبر أراضيها، أو أي من المواد الأخرى التي يمكن أن

تساهم في البرامج ذات الصلة بالبرامج النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

قانون تنظيم الواردات والصادرات

٨ - يوفر قانون تنظيم الواردات والصادرات ولوائحه الإطار الذي تنظم سنغافورة من خلاله وتراقب وارداتها وصادراتها بشكل عام. كما ينظم ضوابط الرقابة على البلدان الخاضعة للحظر المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن، وإصدار شهادات بموجب نظام شهادة الاستيراد، والتحقق من التسليم الذي يحكم السلع المراقبة من بلدان المنشأ حتى المستخدم النهائي في سنغافورة.

٩ - ومن شأن قانون تنظيم الواردات والصادرات، على وجه التحديد، أن يتيح لسنغافورة تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' عن طريق الرقابة على استيراد وتصدير المواد المحددة في هاتين الفقرتين.

قانون الأسلحة والمتفجرات

١٠ - يوفر قانون الأسلحة والمتفجرات لسنغافورة إطاراً لتنظيم صنع جميع الأسلحة والمتفجرات، واستعمالها، وبيعها، وتخزينها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها تنفيذاً للفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار.

قانون الأمم المتحدة

١١ - سُنَّ قانون الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لتمكين حكومة سنغافورة من إنفاذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال قوانين تشريعية ثانوية، في مجالات لا تشملها التشريعات السارية، دونما حاجة إلى سن تشريعات أساسية إضافية. وللوائح الموضوعية في إطار هذا القانون قوة القانون وتنطوي على عقوبات جنائية، بغض النظر عن أي شيء يخالفها في قانون آخر باستثناء دستور سنغافورة. وتنطبق هذه اللوائح على جميع الأشخاص والكيانات في سنغافورة وعلى مواطني سنغافورة في الخارج.

١٢ - وسيُجرَّم قانون جديد آخر في إطار قانون الأمم المتحدة، يوجد حالياً في شكل مشروع، إمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من المواد الواردة في الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار أو بيعها إيها أو نقلها إليها من قبل أي أشخاص أو كيانات في سنغافورة أو مواطنين سنغافوريين خارج سنغافورة، أو باستخدام

سفن ترفع علمها أو طائرات تابعة لها. كما ستنفذ اللوائح الفقرة ٨ (ب) من المنطوق بتجريمها شراء المواد المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) '١' و '٢' من المنطوق من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مواطني سنغافورة أو باستخدام سفن ترفع علمها أو طائرات تابعة لها. وستفرض عقوبات جنائية على خرق الفقرة ٨ (ج) من المنطوق من قبل أي أشخاص أو كيانات في سنغافورة أو مواطنين سنغافوريين خارجها. كما ستفرض اللائحة تجميدا على جميع الأصول المعنية المشمولة بالفقرة ٨ (د) من المنطوق، عدا الأصول الموجودة في حوزة المؤسسات المالية، ما أن تُصدر اللجنة قائمة الأشخاص أو الكيانات الخاضعين للفقرة ٨ (د) من المنطوق. ويجري تجميد الأصول الموجودة في حوزة المؤسسات المالية عملا باللوائح التي سنت في إطار قانون هيئة النقد في سنغافورة - انظر القسم التالي.

قانون هيئة النقد في سنغافورة

١٣ - بموجب الباب ٢٧ ألف من قانون هيئة النقد في سنغافورة، يجوز لهذه الهيئة أن تصدر لوائح خاصة بها تطلب بموجبها من المؤسسات المالية الامتثال للالتزامات سنغافورة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالتالي، يُعامل أي أشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة السوداء لمجلس الأمن على هذا الأساس بغية تجميد الأصول واتخاذ غير ذلك من التدابير ذات الصلة. وأي مؤسسة مالية تُضبط في حالة خرق اللوائح هيئة النقد في سنغافورة تكون مرتكبة لجريمة ومعرضة في حال الإدانة لغرامة.

١٤ - وعلى وجه التحديد، يتيح الباب ٢٧ ألف من قانون هيئة النقد في سنغافورة لهذا البلد تنفيذ تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٨ (د) من المنطوق، ما أن تصدر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار قائمة الأشخاص أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة.

قانون النقل البحري التجاري

١٥ - بموجب الباب ٤٣ من قانون النقل البحري التجاري، يجوز لهيئة موانئ سنغافورة إغلاق سجل سفينة سنغافورية أو إلغاء شهادة تسجيلها. ويجوز استحضار هذا الحكم القانوني في حالات ملائمة لإنفاذ الأجزاء ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٧١٨. ولإبلاغ وتذكير مالكي السفن المسجلة في سنغافورة بالتقيد بالجزاءات، أصدرت هيئة البحار والموانئ في سنغافورة تعميما متعلقا بالسفن من أجل حضهم على الامتثال.

قانون الهجرة

١٦ - يضع قانون الهجرة الحدود القانونية لحركة الأشخاص إلى سنغافورة ومنها. وبموجب الباب ٧ من قانون الهجرة، ليس لأحد حق تلقائي في دخول سنغافورة باستثناء مواطنيها. وبموجب الباب ٦، يجب على زوار سنغافورة من الأجانب أن يكونوا حاصلين على تصريح دخول ساري المفعول قبل أن يسمح لهم بالدخول. وفي إطار إجراءات الدخول، تجري مقارنتهم مع قاعدة بيانات هيئة الهجرة ونقاط التفتيش خلال تخليص إجراءات الدخول. ويمكن منع الأشخاص المحددين من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار أو من قبل مجلس الأمن من الدخول وتجري إعادتهم إلى آخر ميناء للركوب وفقاً للممارسات الدولية.

التعاون الدولي

١٧ - إضافة إلى التشريعات المبينة أعلاه، فإن سنغافورة مشارك فعال أيضاً في عدة ترتيبات تنفيذية متعددة الأطراف تعزز جهودها في التصدي لأي انتشار محتمل لأسلحة الدمار الشامل، مكتملة بذلك جهودها الرامية إلى القيام بإجراءات تعاونية بموجب الفقرة ٨ (و) من منطوق القرار ١٧١٨. وأول هذه الترتيبات مبادرة أمن الحاويات التي صُممت لحماية سفن الحاويات من أن تستغل في تهريب أسلحة الدمار الشامل. وكانت سنغافورة أول دولة آسيوية توقع إعلان المبادئ الخاص بمبادرة أمن الحاويات مع الولايات المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبموجب هذه المبادرة، فإن أي حاويات متجهة إلى موانئ الولايات المتحدة يمكن أن تخضع للخضوع للتفتيش في موانئ سنغافورة، باستخدام نظام التفتيش على المركبات والحمولة للكشف عن أسلحة الدمار الشامل. وكجزء من جهود المبادرة، أدخلت سنغافورة معدات جديدة مثل أجهزة الكشف الإشعاعي في اثنين من موانئها. كما نظمت سلطات الموانئ فيها عدة اجتماعات للحوار شارك فيها أهم وكلاء الشحن، والخطوط الملاحية، وشركات اللوجستيات، ودائرة الجمارك في الولايات المتحدة، من أجل مناقشة مبادرة أمن الحاويات والمبادرات الأخرى ذات الصلة. وقد بدأت عمليات الفحص إعمالاً لهذه المبادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٨ - والمبادرة الثانية هي المبادرة الأمنية لمنع الانتشار، وهي مبادرة متعددة الأطراف تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها، وما يتصل بها من مواد في البحر أو الجو أو البر، بطريقة تتفق والقوانين الوطنية والقوانين والأطر الدولية ذات الصلة. وقد انضمت سنغافورة إلى فريق الخبراء التنفيذيين التابع لهذه المبادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومنذ ذلك الحين، شاركت سنغافورة بفعالية في الجلسات العامة للمبادرة وفي اجتماعات فريق الخبراء التنفيذيين، وكذا في مختلف مناورات المبادرة. كما استضافت

سنغافورة مناورة لمنع الانتشار البحري في آب/أغسطس ٢٠٠٥، واجتماعا لفريق الخبراء التنفيذيين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتشرف على مشاركة سنغافورة في المبادرة لجنة وزارية ترأسها وزارة الخارجية وتشكل من وزارات الدفاع، والداخلية، والتجارة والصناعة، والنقل، وكذا مكتب المدعي العام وهيئة جمارك سنغافورة.

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
